		سم ا	i.v.
في محكمة المقاطعة	§ §	تكساس	ولايه
بموجب قانون رقم لسنة	§ 8		ضد
مقاطعة فورت بيند، تكساس	§		
ه في الاستئناف*	ندائية بحق المدعي عليه	شهادة المحكمة الابنا	
TRIAL COURT'S CERTIFIC	ATION OF DEFEND	DANT'S RIGHT TO APPEAL*	
		ا، قاضي المحكمة الابتدائية، أن هذه القضية الجنائية:	أقر أنـ
[، عليه استئناف الحكم، [أو]	ليست قضية صفقة إقرار بالذنب، ويحق للمدعي	
م مُقدم، وتم البت فيها قبل المحاكمة، ولم يتم إسقاطها أو		قضية صفقة إقرار بالذنب ولكن تم طرح هذه الد سحبها، ويحق للمدعي عليه استئناف الحكم، ألو	
)، ويحق للمدعي عليه استئناف الحكم، [<i>أو</i>]	ئية منحت الإذن بالاستئناف	قضية صفقة إقرار بالذنب ولكن المحكمة الابتدا	
	يه استئناف الحكم، [و/أو]	قضية صفقة إقرار بالذنب، ولا يحق للمدعي علم	
		تنازل المدعي عليه عن حقه في الاستئناف.	
 التاريخ		المحكمة	 رئيس
 في هذه القضية الجنائية، بما في ذلك الحق في تقديم رقم 68 من قواعد تكساس لإجراءات الاستئناف. تم بر البريد، والإخطار بآخر عنوان معروف لي، كما أنه يرية في محكمة الاستئناف إلا في غضون 30 يومًا. هذه القضية وإن كان لي الحق في ذلك، فمن واجبي العنوان الذي أقطن فيه حاليًا أو أي تغيير يطرأ على العنوان الذي أقطن فيه حاليًا أو أي تغيير يطرأ على الدا لم أخبر محامي الاستئناف في الوقت المناسب بأي محامٍ للحصول على مراجعة تقديرية. 	جُعة تقديرية عملًا بالقاعدة إلى المحامي الخاص بي ع لحصول على مراجعة تقد نني إذا رغبت في استئناف بية - بأي تغيير يطرأ على إلى اعيد الاستئناف - أنه	ل للمرافعة عن نفسي بدون محام للحصول على مرا. ي بضرورة إرسال نسخة من حكم محكمة الاستئناف إ كنني تقديم النماس <i>للمرافعة عن نفسي بدون محام لا</i> تكساس لإجراءات الاستئناف. ص. 68.2. أقر بأنا محامي الاستئناف الخاص بي - بموجب رسالة كتا،	التماسر تنبیهی لا یمک قواعد إخبار وحدة
القانوني للمدعي عليه	المستشار	ي عليه	المدع
نقابة المحاميين في و لاية تكساس	رقم هوية	ن البريدي	العنوا
	العنوان البريدي	هاتف	رقم ال
	رقم الهاتف	فاکس (إن و جد)	رقم ال
رقم الفاكس (إن وجد)		الإلكتروني (إن وجد)	البريد

قضية رقم

*يحق للمدعي عليه في القضية الجنائية الاستئناف بموجب هذه القواعد. تصدر المحكمة الابتدائية شهادة بحق المدعي عليه في استئناف أي قضية تصدر فيها حكمًا بارتكاب الذنب أو غيره من الأوامر القابلة للاستئناف. في قضية صفقة الإقرار بالذنب، وهي القضية التي يكون فيها إقرار المدعي عليه إما بالذنب أو بعدم الطعن والعقوبة فيها لا تتجاوز العقوبة التي أوصى بها المدعي العام ووافق عليها المدعي عليه، لا يجوز للمدعي عليه إلا استئناف: (أ) المسائل التي تم طرحها بموجب طلب كتابي مُقدم، وتم البت فيها قبل المحاكمة أو (ب) بعد الحصول على إذن المحكمة الابتدائية لتقديم استئناف. قواعد تكساس لإجراءات الاستئناف. 25.2(أ) (2).